

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٥
المعقدة يوم الخميس
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الساعة ١٧:٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

الرئيس: السيد فيلتشيس آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

.../..

Distr. GENERAL
A/C.5/50/SR.55
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,.2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

المحتويات (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (تابع)

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

(أ) التقرير المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية

(ب) شروط الخدمة والتعويضات للموظفين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: العضوان المتفرغان في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٤٥

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/50/L.39

- ١ - السيد أبيليان (أرمينيا)، نائب رئيس اللجنة: عرض مشروع المقرر A/C.5/50/L.39 المععنون "تنفيذ إصلاح نظام المشتريات في الأمانة العامة للأمم المتحدة" واقتراح اعتماده دون طرحه للتصويت.
- ٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.39 دون طرحه للتصويت.
- ٣ - السيدة أرشنبي (إيطاليا): تحدثت باليابا عن الاتحاد الأوروبي فحثت الأمين العام على مواصلة عمله الرامي إلى إقامة نظام مشتريات يتسم بالكفاءة والمسؤولية والشفافية. وقالت إنها ترحب بارتياح بالقرار الداعي للأمين العام إلى أن يقدم في الدورة الحادية والخمسين تقريرا شاملـاً عن إصلاح نظام المشتريات في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعربت عن أسفها لعدم الإذن للأمين العام بتعيين مدير تتوافق فيه الخبرة والمؤهلات الالازمة في مجال المشتريات. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤيد الفكرة الداعية إلى منح الأفضلية، فيما يتعلق بمزايدات العقود العامة للسلع والخدمات، للموردين من رعايا الدول غير المتقدمة في تسدید اشتراكاتها، في حالة تساوي كفته غيرهم، على ألا يخل ذلك بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأعربت عن أسفها لأنـه لم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن. وقالت إن الاتحاد الأوروبي سيظل يدافع عن هذه الفكرة في جميع محافل الأمم المتحدة المعنية بالنظر في هذا البند.
- ٤ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب بالتقدم المحرز في إصلاح نظام المشتريات. وقال إن الولايات المتحدة تأسف لأن اللجنة لم تستطع التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع قرار أشمل، بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بشأن فقرة مقترحة ترى الولايات المتحدة أنها تخرج عن موضوع المسائل المعالجة في تقرير فريق الخبراء وتقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. فالفقرة المقترحة تنص على أن الأمين العام ينبغي له أن يراعي، على سبيل الأفضلية، في مناقصات العقود وبشروط معينة، حالة تسدید الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. وترى الولايات المتحدة أن القرارات المتخذة في مجال مشتريات الأمم المتحدة ينبغي أن تعتمد على التنافس الحر والتزاهة، وأن مراعاة عناصر أخرى لا علاقة لها بالسعر والجودة وآجال التسلیم وعوامل أخرى ذات صلة قد تؤدي إلى إضعاف التنافس وزيادة التكاليف وتدني الجودة. ثم إن مقترحا من هذا النوع معناه تحمل الدول الأعضاء جراءات تذهب إلى أبعد مما ينص عليه الميثاق. وتقر الولايات المتحدة بأن بعض الوفود يولي أهمية لهذا المقترح، وهي تأمل في ألا تحول مناقشة هذا البند دون تحقيق الهدف الهام، هدف المضي قدما في إصلاح نظام المشتريات.

٥ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): أعرب هو أيضا عن أسفه لأن اللجنة لم تستطع التوصل إلى اتفاق بشأن قرار يعالج مسائل موضوعية بقدر أكبر، وقال إنه يتطلع باهتمام إلى التقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام. إن أوغندا تأمل أن تحيط الأمانة العامة علما، في تنفيذ إصلاح نظام المشتريات، بعض المسائل المتعلقة بالمشتريات، ولا سيما الحكم رقم ٧٤٤ الصادر عن المحكمة الإدارية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وهو حكم لم يطبق بعد ومن شأنه، إذا ما طبق، أن يعزز شعبية المشتريات والنقل.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/50/L.38

٦ - السيد كيلي (أيرلندا): عرض مشروع القرار A/C.5/50/L.38 ووجه انتباه اللجنة إلى تعديلين اتفق عليهما في مشاورات غير رسمية. فالفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار حذفت واستعيض عنها بما يلي: "تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة بالنسبة التي تحددها الجمعية العامة". وينبغي الاستعاضة، في السطر الأول من الفقرة ١١ من المنطوق، عن عبارة "الإجراءات التي ينبغي تطبيقها عند النظر"، بما يلي "الجوانب الإجرائية للنظر". وعرض المتكلم مختلف فقرات المنطوق وأوصى اللجنة بأن تعتمد مشروع القرار.

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.38 دون طرحه للتصويت.

٨ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن بلدها لا يعترض على توافق الآراء المتوصل إليه في اللجنة والقاضي بإعفاء البلدان المشار إليها في مشروع القرار من أحكام المادة ١٩ من الميثاق. بيد أن من المفارقات أن تمنح الجمعية العامة هذا الكم من الاستثناءات في حالة خطيرة في مثل خطورة أزمة تسديد الاشتراكات التي تمر بها المنظمة. ففتح هذا النوع من الاستثناءات دون معايير موحدة أو محددة ودون خطة تسديد لتغطية الديون إنما يتنافى مع روح المادة ١٩ من الميثاق.

٩ - السيد هو (سنغافورة): قال إن وفده حذر، خلال المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، من خطر إعفاء بلدان كثيرة من أحكام المادة ١٩ من الميثاق. فألازمة المالية سببها أن الدول الأعضاء لا تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي مواعيدها. فكلما أعنفت دولة عضو من أحكام المادة ١٩ - وهي الآلية الوحيدة التي تؤمن تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها قطعت المنظمة خطوة أخرى صوب الإفلاس المالي. وتؤكد سنغافورة من جديد تأييدها لعمل لجنة الاشتراكات. وتحدثت عن مشروع القرار المعروض على اللجنة، فقال إن سنغافورة تؤيد إعفاء طاجيكستان مؤقتا من تطبيق المادة ١٩ مراعاة للمعلومات الجديدة التي قدمت في الدورة الاستثنائية للجنة الاشتراكات وهي تأمل في أن تتحسن حالة هذا البلد. وفيما يتعلق بجزر القمر، يحيط وفد سنغافورة علما بأن لجنة الاشتراكات لم تستطع النظر في حالة هذا البلد، ويؤيد إعفاءه مؤقتا إلى حين دراسة الطلب. وقال المتكلم إنه يود أن يشير إلى أن الاستثناءات من تطبيق المادة ١٩ ينبغي

ألا تمنح إلا في ظروف استثنائية بالفعل، وينبغي ألا تصبح ممارسة سارية أو مهربا مناسبا لتنصل الدول الأعضاء من تسديد اشتراكاتها. وما لم يتحقق ذلك فإن أي خطة لتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة سيكون مآلها الفشل.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

مشروع القرار A/C.5/50/L.35

١٠ - السيدة روثايسير (النمسا): عرضت مشروع القرار A/C.5/50/L.35 الذي يؤذن بموجبه للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٦١٩ ٥٠٠ دolar (صافي) ٧ ٦٣٧ ٥٠٠ دolar للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لتمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من موافصلة عملها. وأوصت المتكلمة باعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.35 دون طرحه للتصويت.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

مشروع القرار A/C.5/50/L.36

١٢ - السيد هانسون (كندا): قدم معلومات بشأن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.5/50/L.36، فقال في هذا الصدد إنه أذن بالدخول في التزام بمبلغ يغطي نهاية حزيران/يونيه. وقد تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء عن الجزء العائد لها من الاعتمادات المتبقية من الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المقدر بمبلغ إجماليه ٩٥٠ ٨٠٤ دولاً (صافي) ٣٠٠ ٥٤٥ دولاً (وأن يقسم على الدول الأعضاء مبلغ مماثل طبقاً لجدول الأنصبة المقرر لعام ١٩٩٦). وأوصى المتكلمة باعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

١٣ - السيدة غراهام (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضحت أن المبلغ المأذون به لمواصلة عمل المحكمة الدولية لرواندا في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ يصل إجماليه إلى ٩٠٩ ٧٠٩ دولاً.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.36 دون طرحه للتصويت

١٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): تحدث عن مشروع القرار A/C.5/50/L.36 فقال إن المبلغ المعتمد للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يكفي لسد الاحتياجات الفورية نظراً لأن المحكمة الدولية لرواندا دخلت في مرحلة تشغيلية. واللجنة لم تراع الالتزامات الهامة المتعلقة بالنفقات غير المتصلة بالموظفين، من قبيل بناء غرف المحكمة والزنزانات وتتجديد المكاتب ومركز أروشا. وستستخدم جميع الموارد المتاحة على النحو السليم لكي يتسعى للمحكمة أن تضطلع بأنشطتها المنصوص عليها. وقال، فيما يتعلق بالمعلومات المفصلة التي طلبها بعض الوفود بشأن التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لرواندا، إنه يوجد لدى شعبة الميزانية جدول سيعمل قريباً.

١٦ - الرئيس: أعلن أن اللجنة اختتمت هذه المرحلة من النظر في هذه البنود وطلب من المقرر أن يبلغ الجمعية العامة بذلك.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
(تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/50/L.40 و A/C.5/50/L.42 و A/C.5/50/L.44)

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ (تابع) (A/C.5/50/L.41)

١٧ - السيد مادنس (بلجيكا): عرض مشاريع القرارات ذات الصلة وأوصى باعتمادها دون طرحها للتصويت. وقال إن في مشروع القرار A/C.5/50/L.41، المتصل بنقل أوكرانيا إلى مجموعة جيم من جدول الأنصبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، يحاط علماً بقرار اليونان رفع مساهمتها في عمليات حفظ السلام لقاء نقلها، في ظرف خمس سنوات، من المجموعة جيم إلى المجموعة باء من ذلك الجدول. وستعوض هذه الزيادة التخفيض النسبي في الأنصبة المقررة على أوكرانيا الناشئ عن نقلها من المجموعة باء إلى المجموعة جيم. ويؤكد مشروع القرار أيضاً أن عمليات النقل هذه لا تغير في شيء الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى لتمويل عمليات حفظ السلام، والمشروع يحاط فيه علماً ببنية أوكرانيا التي أعربت عنها في اللجنة الخامسة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ فيما يتعلق بتسييد أنصبتها المتأخرة.

١٨ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/50/L.40 المتصل بإصلاح إجراء تحديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات نظير المعدات المملوكة للقوات، قال المتكلم إنه في الفقرة ٢ من الجزء 'ثانياً' من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣، أذن للأمين العام بالدخول في مشاورات مع الدول الأعضاء للتوصل إلى النتائج المعروضة حالياً. وقد تقرر في مشروع القرار هذا أن يدخل الإجراء الجديد حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على أساس التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهو ما يعني إمكان تقديم جميع المطالبات الجديدة بتسييد المبالغ المستحقة دون تمييز، حسب الإجراء الجديد أو القديم، على أن يترك الاختيار لتقدير البلدان المساهمة بقوات.

١٩ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/50/L.44 المتصل باستحقاقات الوفاة والعجز، قال إنه قد اتضح، بعد المداولات التي عقدت في الدورة الحالية، أن خيار التأمين لم يدرس بما فيه الكفاية، ولذا فهو يتطلب من الأمانة العامة أن تواصل دراسة جميع الخيارات لعرضها على الجمعية العامة.

٢٠ - وفيما يتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام، قال إنه طلب من اللجنة الخامسة أن تنظر في ثلاثة مسائل، وهي الموافقة على الوظائف المملوكة من هذا الحساب حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإقامة آلية تمويل جديدة لحساب الدعم ابتداء من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، واعتماد الموارد اللازمة لدعم عمليات حفظ السلام في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. فيما يتعلق بالمسألة الأولى، هناك مشروع القرار A/C.5/50/L.42. وإنما يتعلق بالمسؤلين المتبقين، ترى اللجنة أنه لا يمكن، بالنسبة لمقترح الأمين العام، اتخاذ مقررات إلى أن تعرض على اللجنة مقترنات جميع عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتظل في هذه الأثناء الآليات المنشأة لحساب الدعم سارية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مما سيسمح للجنة الخامسة باتخاذ القرارات اللازمة في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة.

مشاريع القرارات A/C.5/50/L.40 و A/C.5/50/L.42 و A/C.5/50/L.44

٢١ - اعتمدت مشاريع القرارات A/C.5/50/L.40 و A/C.5/50/L.42 و A/C.5/50/L.44 دون طرحها للتصويت

٢٢ - السيدة غراهام (الولايات المتحدة الأمريكية): وصفت مشروع القرار A/C.5/50/L.42 بأنه يقدم آلية جيدة للفترة الانتقالية حتى أيار/مايو ١٩٩٦. وقالت إن الولايات المتحدة تلح على ضرورة ألا تستمر إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الوظائف الـ ٦١ المؤقتة المأذون بها وضرورة أن يعالج الأمين العام النقصان المشار إليها ويقدم مقترنات من قبيل المقترن الداعي إلى تعزيز دائرة تحطيط البعثات، دون أن يتم ذلك على حساب مجالات أخرى من مجالات إدارة عمليات حفظ السلام. ولن يؤذن في هذه الأثناء باستخدام أموال حساب الدعم لتمويل استئجار المباني ووظائف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وسيحتفظ بالأموال المخصصة لدعم دائرة تحطيط البعثات ومكتب المراقبة الداخلية.

٢٣ - وتأمل الولايات المتحدة في أن يتم، دون أي ضغوط، معالجة المسائل المتعلقة وأن يتم في كل دائرة إجراء تحليل عميق للمنهجية المقترنة والوظائف المبينة في تقرير الأمين العام. وينبغي السعي لكي تتوافر لإدارة عمليات حفظ السلام الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها. ولذلك، فإن الولايات المتحدة ستظل تتساءل عن سبب استخدام موارد حساب الدعم لتمويل أنشطة لا صلة لها بشعبة عمليات حفظ السلام، ولا سيما الأنشطة المتعلقة باستئجار الممتلكات.

٢٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أوضح موقف الأمانة العامة بشأن مشروع القرار A/C.5/50/L.42 وقال إن الأمين العام كان يأمل في تقريره A/50/876 أن تحدد الجمعية العامة مستوى سنوايا لموارد كافية ومنظورة لسد الاحتياجات الدنيا للدعم في المقر، استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل. وإدارة عمليات حفظ السلام لا يمكنها أن تعمل بمفردها، بل هي بحاجة إلى الدعم الإداري والقانوني والمالي. وهناك إدارات أخرى تقدم

دعاً كبراً لعمليات حفظ السلام. وتعرض الأمين العام، بسبب الآلية القائمة، مشاكل كبيرة في وضع خطط طويلة الأجل، وإبلاغ الموظفين المتعاقد معهم لفترات قصيرة بتمديد عقودهم، واتخاذ تدابير بشأن الوظائف المتاحة. وإرجاء الموافقة على المقترنات التي قدمها الأمين إلى أيار/مايو ١٩٩٦ يجعل من التخطيط أمراً صعباً للغاية. ويؤذن في مشروع القرار للأمين العام بأن يبقى إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على الوظائف الـ ٦١ المؤقتة المأذون بها في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٠ وينص على لا تطبق على هذه الوظائف التدابير التي اعتمدتها الأمين العام فيما يتعلق بالميزانية العادلة. وينبغي للأمين العام أن ينفذ أحكام مشروع القرار، ولكن ينبغي له كذلك مراعاة ما اتخذه الجمعية العامة سابقاً من قرارات بشأن حساب الدعم، ولا سيما أحكام القرار ٤٩/٥٠ الذي تقرر فيه مسؤولية الأمين العام عن كفالةبقاء النفقات في حدود مستوى الإيرادات. فهناك حالياً، من بين ٤٠٨ وظائف مأذون بها، ٣٧٠ وظيفة مشغولة، بما فيها الوظائف الـ ٦١ المشار إليها من قبل. ويقدر أن المبلغ الناقص اللازم للبقاء على الـ ٣٧٠ وظيفة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ يصل إلى ١٦ مليون دولار، وهو مبلغ غير متوافر. واستناداً للإيرادات التقديرية المحتسبة وفقاً للمنهجية السارية، لا يوجد سوى ١١,٦ مليون دولار. والطريقة الوحيدة لتمكن الأمين العام من تسديد تكلفة الوظائف الـ ٣٧٠ المشغولة تتمثل في نقل أموال من صندوق الطوارئ.

مشروع القرار A/C.5/50/A.41

٢٥ - السيد هو (سنغافورة): دعا إلى تأييد مشروع القرار A/C.5/50/L.41، على أن يكون مفهوماً أن ذلك يعني بدء نقل أوكرانيا إلى المجموعة جيم دون تحديد تاريخ انتماها الكامل إلى تلك المجموعة. وإلى حين إيجاد حل نهائي للمسألة، ستختفي حصة أوكرانيا في تمويل عمليات حفظ السلام بما يماثل نسبة زيادة حصة اليونان. والفارق الذي قد يتبقى يمكن أن تسدده أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.5/50/L.41 دون طرحه للتصويت.

٢٧ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب بقرار اليونان الانتقال طوعاً من المجموعة جيم إلى المجموعة باه لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وأعرب عن أمله في أن تحدو بلدان أعضاء أخرى حذوها. وقال إن الولايات المتحدة، وإن كانت قد انضمت إلى توافق الآراء، لديها تحفظات بشأن اعتماد اليونان الانتقال تدريجياً خلال عدة سنوات بدل الانتقال فوراً، وبشأن خطة خفض أنصبة أوكرانيا بما يعادل نسبة زيادة أنصبة اليونان. وقد أقرت الجمعية العامة مرة أخرى تعديلاً طفيفاً على جدول أنصبة عمليات حفظ السلام، في حين أن المطلوب إجراء إصلاح شامل. وتعتبر الولايات المتحدة أن من الأساس أن تدرج في القرار فقرة يرد فيها هذا القرار سيعدل على النحو المناسب بموجب القرارات ذات الصلة التي ستتخذ في المستقبل. فمشكلة أوكرانيا تعود إلى أن نظام المجموعات لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام غير عملي. فالفرق بين المجموعة جيم والمجموعة باه كبير جداً؛ وفي المجموعة الواحدة هناك العديد من البلدان التي تعيش ظروفاً اقتصادية متباعدة للغاية، وخصوصاً نسبة ٨٠ في المائة للدول الأعضاء المنتسبة إلى المجموعة جيم كبير جداً ويستفيد منه عدد كبير جداً من الدول. ولا توجد معايير موضوعية لإدراج البلدان في كل مجموعة من المجموعات ويتغير، بسبب المنهجية الصارمة إلى حد مفرط، إدخال

تعديلات يبررها تغير الظروف الاقتصادية. وينبغي ألا تكون هناك مجموعات، وإنما معدلات حصص فردية تعتمد على معايير واقعية. وينبغي تناقح جدول الأنصبة لكي تقسم النفقات على نحو متوازن وعادل. وإذا لم تتحقق الجمعية العامة في أقرب وقت النظام الساري، فسترد إلى اللجنة الخامسة طلبات جديدة لإعادة تصنيف الدول الأعضاء. فجدول أنصبة تمويل عمليات حفظ السلام يمثل إحدى المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية والمعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة، الذي سيعقد عدة اجتماعات في ربيع عام ١٩٩٦. وتأمل الولايات المتحدة في أن يحظى النظر في المسألة بأعلى قدر من الأولوية.

٢٨ - السيد غوميني (أوكرانيا): أعرب عن ارتياحه لاعتماد مشروع القرار. وقال إنه يعتقد أن قسمة النفقات بين جميع الدول وفقاً لقدرتها على الدفع شرط مسبق لاستقرار تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهو يفتتم الفرصة أيضاً للإشارة بالقرار الذي اتخذته اليونان طوعاً بالانتقال إلى المجموعة باء لتسهيل انتقال أوكرانيا في المقابل إلى المجموعة جيم. وقال في هذا الصدد إن مشروع القرار المعتمد يشير فقط إلى بداية عملية نقل أوكرانيا إلى المجموعة جيم. ومن المؤمل أن تتمكن اللجنة الخامسة من التوصل إلى حل نهائي لهذه المسألة الهامة.

٢٩ - السيد كيفيتوس (اليونان): شكر اللجنة على الحل المرضي الذي توصلت إليه بشأن إحدى أشد المشاكل تعقيداً التي اعترضتها في السنوات الأخيرة.

٣٠ - السيد داينيكو (الاتحاد الروسي): رحب باعتماد مشروع القرار وقال إن أنصبة أوكرانيا في تمويل عمليات حفظ السلام والميزانية العادية لا تتناسب مع قدرتها على الدفع. والدين المترتب على ذلك يصل إلى عدة مئات من ملايين الدولارات ويساهم في تدهور الحالة المالية للأمم المتحدة. وقال إنه يرحب كذلك بمساهمة اليونان في إيجاد حل لهذه الحالة. ويشير الاتحاد الروسي إلى أن المسألة لم تسو إلا جزئياً. وعلى غرار ما أشار إليه وفد الولايات المتحدة، فإن جدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام لا يعكس أبداً الحالة الحقيقية. فنظام التوزيع حسب مجموعات البلدان الذي اعتمد منذ أكثر من ٢٠ سنة نظام لم يعد صالحـاً. وعدد البلدان المغفاة من تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة لا ينفك يرتفع من سنة إلى أخرى، مما يحتم اتخاذ قرارات يتصل كل منها بحالة على حدة. ووصف المنهجية القائمة بقسمة الأنصبة في نفقات الأمم المتحدة بأنها غير عادلة ولا تعكس قدرة الدفع الحقيقية للبلدان. وينبغي، لجميع هذه الأسباب، أن يضبط الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية والمعنى بالحالة المالية للأمم المتحدة نظام تقسيم نفقات المنظمة وأن يرسـي قاعدة صلبة لتمويلها.

٣١ - السيدة ألمـاو (نيوزيلندا): أشـدت بقرار اليونان الانتـقال إلى جدول أنصـبة تسـدد بمقتضـاه مـساهمـات أكبر في تموـيل عمـليـات حـفـظ السـلام، حيث أـن هـذا القرـار سـيسـاعد عـلـى تعـزيـز الحـالـة المـالـيـة لـلـمـنـظـمة وـسيـمـكـنـها من تـدارـكـ الحـالـةـ التـي تـوجـدـ فـيـهاـ أـوـكـرـانـياـ،ـ الـبـلـدـ الـذـيـ كـانـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ حـتـىـ الآـنـ جـدـولـ تسـددـ بـمـقـضـاهـ أـنـصـبةـ أـعـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ.ـ وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ أـمـرـ فـيـ إـنـ الـمـسـأـلـةـ تـنـعـلـقـ بـإـجـرـاءـ اـسـتـثـنـائـيـ لـمـ يـعـتـمـدـ مـنـذـ عـامـ ١٩٨٩ـ إـلـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ.ـ بـيـدـ أـنـ الـمـشـاـكـلـ الـمـسـتـعـرـضـةـ فـيـ مـشـرـوعـ القرـارـ A/C.5/50/L.41ـ لـمـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ أـوـكـرـانـياـ

ووحدتها. فهناك دول أخرى تعاني من العباءة المالية الناشئة عن الأنصبة المقررة عليها بموجب النظام الساري لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام. وتأكد نيوزيلندا من جديد موقفها الذي أعربت عنه منذ ستة أشهر والداعي إلى ضرورة أن تنظر الجمعية العامة على سبيل الاستعجال في وجهات نظر جميع الدول المتتأثرة من نتائج النظام الساري الذي يفرض عليها أنصبة لا تعكس بعدل قدرتها على الدفع. وأعربت عن استعداد نيوزيلندا للمساهمة بجهودها من أجل إيجاد حل لهذه الحالة. وقالت إن بلدها قدم لهذا الغرض مجموعة مقترنات إلى الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية والمعني بالحالة المالية للأمم المتحدة. وهناك أيضاً وفود أخرى قدمت مقترنات هامة بهذا الشأن ينبغي النظر فيها لتسوية هذه المشكلة دون إبطاء.

٣٢ - السيد غوكالي (الهند): رحب بارتياح بقرار انتقال أوكرانيا إلى المجموعة جيم من الدول الأعضاء، ولكنه أعرب عنأسفه للصعوبات التي تسببت في تأخير اتخاذها تأخيراً كبيراً. وأعرب من جديد عن تأييد الهند لتطبيق نظام الأنصبة في تمويل عمليات حفظ السلام، وقال إن ذلك هو أيضاً موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين. على أن مشروع القرار A/C.5/50/L.41 لا تترتب عليه أي آثار في أعمال الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية والمعني بالحالة المالية للأمم المتحدة، الذي يتناول عدة مسائل ذات طابع آخر.

٣٣ - السيد أتيانتو (إندونيسيا): أيد أقوال ممثل الهند.

٣٤ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن وفدها يؤيد أيضاً أقوال ممثل الهند. وأشارت إلى أنه لم يرد بعد أي رد على الطلب الذي قدمته هولندا في بداية دورة الجمعية العامة الخمسين والداعي إلى تصنيف الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في إحدى مجموعات الجدول الخاص بأنصبة تمويل عمليات حفظ السلام، حتى يقدم هذان البلدان المساهمة المقررة على كل منهما. وقالت إن المكسيك يبحث اللجنة على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت.

٣٥ - الرئيس: أجاب عن ذلك بأنه ستعقد مشاورات في هذا الشأن وقال إن اللجنة ستستأنف النظر في هذه المسألة في تاريخ لاحق. وأعلن أنه يفهم من اعتماد مشروع القرار A/C.5/50/L.41 أن كلاً من مشروع المقرر A/C.5/50/L.9 ومشروع القرار A/C.5/50/L.32 قد سحبه مقدموه.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون
الغربيه (تابع)

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/50/L.37

٣٧ - السيد أبيليان (أرمينيا)، نائب رئيس اللجنة: عرض مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/50/L.37 وقال إن في هذا المشروع، تقرر الجمعية العامة، على أساس استثنائي، الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات لمرحلة ما قبل تصفية إنفاق قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وتسديد تكاليف الإبقاء على إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في حدود مبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتقرر الجمعية العامة في نفس المشروع، كترتيب مخصص الغرض، أن تقسم المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٥٠ مليون دولار، المخصص للحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٦/٢٣٢، بين الدول الأعضاء. وقال المتكلم إن هذا المشروع جاء ثمرة مشاورات غير رسمية عقدت بشأن بنود جدول الأعمال ١٢٨ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩، وأوصى بأن تعتمده اللجنة بتوافق الآراء. وأعلن، بالإضافة إلى ذلك، أن اللجنة ستجري في الأسبوع الأول من شهر أيار/مايو، في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، استعراضاً مفصلاً لتقديرات تكاليف تلك العمليات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على غرار ما يرد في الفقرة (د) من مشروع المقرر، وذلك في ضوء وثائق شاملة، من بينها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتقارير الأخرى ذات الصلة.

٣٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/50/L.37 دون طرحه للتصويت.

البند ١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

(أ) التقرير المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية

٣٩ - السيد عماري (تونس)، نائب رئيس اللجنة: أعلن أن أعضاء اللجنة قرروا في مشاورات غير رسمية إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الجزء الثاني من دورة الجمعية العامة الخمسين المستأنفة.

٤٠ - وقد تقرر ذلك.

(ب) شروط الخدمة والتعويضات للموظفين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: العضوان المتفرغان في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مشروع القرار A/C.5/50/L.43

٤١ - الرئيس: وجه اهتمام أعضاء اللجنة إلى مشروع قرار عرضه الرئيس بشأن البند الفرعي ١١٦ (ب) من جدول الأعمال، ويرد في الوثيقة A/C.5/50/L.43. وطلب من الوفود المعنية أن تعرض على اللجنة نتيجة المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار هذا.

٤٢ - السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده غير مستعد لاتخاذ قرار بشأن هذا البند خلال هذه الجلسة، نظراً لأن المشروع لم يعمم إلا في نفس يوم الجلسة، أي دون إعطاء متسع من الوقت للنظر فيه على النحو الواجب. واقتراح إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجنة، الذي سيعقد في الأسبوع الأول من شهر أيار/مايو ١٩٩٦، ليتمكن اتخاذ قرار بتوافق الآراء وفقاً لما اعتمادته اللجنة.

٤٣ - السيدة رودريغيز أباسكار (كوبا): تساءلت لماذا ينبغي اتخاذ قرار بأن تنفذ بالكامل الفقرتان ٣ و ٤ من منطوق الجزء 'ثالثاً' من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٦، كما يقضي بذلك مشروع القرار المعروض على اللجنة، إذا لم يكن هناك أي قرار يعارض الأحكام الواردة في قرار الجمعية المشار إليه. وقالت إن وفدها فهم من الإيصالات التي قدمتها الأمانة العامة في المناسبات السابقة التي نظرت فيها اللجنة في هذا البند، أنه لا ضرورة لاتخاذ قرارات جديدة بهذا الشأن وإنما ينبغي تطبيق الأحكام الواردة في القرار ١٩٢/٤٦، وهي أحكام وافقت عليها جميع الأعضاء.

٤٤ - السيد أوادي (كينيا): قال إن وفده يأسف لعدم اتخاذ قرار بشأن هذا البند خلال هذه الجلسة ما دامت الأمانة العامة قد أجابت عن السؤال الذي طرحته الوفد الكوبي.

٤٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه فيما يتعلق بالسؤال قيد النظر، تسترشد الأمانة العامة بقرارات الجمعية العامة، ولا سيما الوارد منها في الفقرتين ٣ و ٤ من الجزء 'ثالثاً' من منطوق القرار ١٩٢/٤٦ الذي ينص على تعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للعاصفين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، إلى حين القيام بالاستعراض، وفقاً للإجراء المعتمد لتسوية جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانين العليا.

٤٦ - السيدة رودريغيز أباسكار (كوبا): قالت إنه يتضح من أقوال المراقب المالي أنه ليس ثمة ضرورة لاعتماد مشروع قرار جديد لأن الأمانة العامة تنظمها أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٦.

٤٧ - السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه قد فهم أن مشروع القرار A/C.5/50/L.43 عرض بناءً على طلب من رئيس اللجنة. ولما كانت الأمانة العامة قد استرشدت فعلاً بأحكام القرار ١٩٢/٤٦، مما هو القصد من اقتراح مشروع قرار جديد بشأن المسألة. وإذا كان من الضروري اعتماد مشروع قرار جديد،

فمعنى ذلك أن أحكام القرار ١٩٢/٤٦ لم تطبق حتى الآن؛ وإذا كان هذا هو الحال، فلعل الأمانة العامة تفسر سبب عدم تطبيقها لهذه الأحكام.

٤٨ - الرئيس: قال إنه فهم أن مقترن تقديم مشروع القرار A/C.5/50/L.43 جاء من الوفود.

٤٩ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن وفده يرى، في ضوء الإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة، أن أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٦ تنطبق على الموظفين المشار إليهم، وطلب احترام تلك الأحكام.

٥٠ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): قال إن وفده يبحث الأمانة العامة على أن تجيب عن سؤال ممثل الولايات المتحدة.

٥١ - السيدة إيمرسون (البرتغال): قالت إن اللجنة ناقشت بإسهاب هذا الموضوع عند عرض البند لأول مرة. وهي لا ترىفائدة من مواصلة المناقشة في هذه الجلسة لأن جميع أعضاء اللجنة فيما يبدو متتفقون على أنه ليس من الضروري اعتماد مشروع القرار قيد النظر. واقتصرت إنتهاء النظر في البند.

٥٢ - السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المراقب المالي بإمكانه أن يوضح، في معرض رده على السؤال الذي سبق أن طرحته وفده، هل توجد في الميزانية المعتمدة أموال متاحة لمحاربة الآثار المالية التي ستترتب على التدابير المقترحة في مشروع القرار A/C.5/50/L.43.

٥٣ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): أكد ما قالته ممثلة البرتغال. وقال إن المشاورات غير الرسمية كانت أكثر من كافية وأن التوضيح الذي قدمته الأمانة العامة في غاية الوضوح. وهو يقدم لذلك اقتراحًا إجرائيًا يدعوه فيه اللجنة إلى عدم اتخاذ أي مقرر بشأن مشروع القرار A/C.5/50/L.43 وإنها المناقشة.

٥٤ - السيدة رودريغيز أباسكار (كوبا) و السيد تورييه (مالي): أيدا الاقتراح الإجرائي الذي قدمه الوفد الأوغندي.

٥٥ - السيد ماريرو (الولايات المتحدة): قال إنه لم يتلق حتى الآن أي رد على أسئلته وإنه لا يمكنه اتخاذ أي قرار دون توافر هذه الإيضاحات، ولذلك فإنه لا يؤيد اقتراح أوغندا.

٥٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أوضح أن مشروع القرار A/C.5/50/L.43 لم تقم بإعداده الأمانة العامة وإنما مكتب اللجنة الخامسة. وقال إن المعلومات التي يطلبها ممثل الولايات المتحدة ترد في تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/C.5/50/12) حيث نوضح فيه كيفية مواجهة الآثار المالية التي ستترتب على اعتماد مشروع القرار. وأعلن أنه إذا ما لم يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بهذا المشروع، فسيتواصل تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٦ التي هي في غاية الوضوح.

٥٧ - السيدة ببنيا (المكسيك): قالت إنه نظراً لعدم وجود تواافق في الآراء بشأن الاقتراح، فإنه يستحسن الانتقال إلى التصويت ليتسنى إنتهاء المسألة.

٥٨ - السيد الزميتي (مصر): أيد ما قالته ممثلة المكسيك وقال إنه، وفقاً للإجراء المتبعة، لا يمكن الانتقال إلى موضوع آخر ما لم يتخذ قرار بشأن الاقتراح.

٥٩ - السيد مارينو (الولايات المتحدة): قال إنه لما كان الأمر يتعلق بمسألة إجرائية، فإن عرض مشروع القرار لم يتلزم فيه بأحكام المادة ٢٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، حيث أنه لم يرد إلا قبل ساعات قليلة من افتتاح الجلسة. وفضلاً عن ذلك، اقترح المتكلم تعليق الجلسة، مستنداً في ذلك إلى المادة ٧٧ من النظام الداخلي.

٦٠ - الرئيس: قال إن الاقتراح الذي قدمه الوفد الأوغندي له الأسبقية على الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة.

٦١ - السيد مارينو (الولايات المتحدة): قال إن الاقتراح الذي قدمه الوفد الأوغندي يفترض أن مشروع القرار عرض رسمياً على النحو الواجب، وهو ما ليس صحيحاً استناداً للمادة ٢٤ من النظام الداخلي.

٦٢ - الرئيس: قال إنه سيطرح الاقتراح المقدم من ممثل أوغندا للتصويت.

٦٣ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٦٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو عن التصويت.

٦٤ - السيد مارينو (الولايات المتحدة): طلب من الرئيس الإدلاء برأيه في ضرورة اكمال النصاب أو عدم اكماله للشروع في التصويت.

٦٥ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن ليس ثمة ضرورة لاكتمال النصاب للتصويت على مسألة إجرائية.

٦٦ - السيد مارينو (الولايات المتحدة): قال إنه يؤكد أن الولايات المتحدة تحفظ بموقفها بشأن المسألة، لأن الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة A/C.5/50/12 تشيران فيما يبدو إلى أنه لا توجد مصادر تمويل واضحة لمحاباه الآثار المالية.

رفعت الجلسة الساعة ٤٠/٤٠